الجمهورية التّونسية **الحمد لله،**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة

القضيّة الاستعجاليّة عدد 223099

تاريخ القرار: 1 جوان 2022

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة: وزيرة التّجارة وتنمية الصّادرات،

من جهة،

المطلوبة:

- شركة " ******** " في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها *******

والأستاذ **** الكائن مكتبه **********

- شركة تغذية الحيوانات *** " في شخص ممثّلها القانوني، مقرها **********

***** نائبها الأستاذ *** عن شركة **** للمحاماة الكائن مكتبه

*****.

- شركة ألماس ***** " في شخص ممثّلها القانوني، مقرها ********** ،

نائبها الأستاذ **** عن شركة ****** الكائن مكتبه ******

،

- شركة ******** " في شخص ممثلها القانوني، مقرها **********
نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه **********

- شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها **********

- شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ******

- شركة ****** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها **********
- شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها
********** ، نائبها الأستاذ ****** الكائن مكتبه *****

- شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب الاستعجالي المقدّم من قبل وزيرة التجارة وتنمية الصّادرات بتاريخ 11 ماي 2022 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 223099 والمتضمّن أنّ الأبحاث والتحريات المجراة من قبل مصالح الوزارة في قطاع إنتاج وتوزيع الأعلاف أفضت إلى معاينة مجموعة من المؤشّرات لوجود اتّفاق مخلّ بالمنافسة بين عدد من مصانع الأعلاف يهدف إلى الزيادة في الأسعار والتعسّف في استغلال وضعيّة الهيمنة الاقتصاديّة التي يتمتّعون بها في السّوق وذلك بصفة متزامنة ومنسّقة بين يومي 5 و6 ماي 2022 وبلغت مستويات مرتفعة مقارنة بالزيادات السّابقة. وتعتبر هذه الزيادات مشطّة ولها انعكاسات مباشرة وخطيرة على المقدرة الشرائيّة للمستهلك وعلى ديمومة منظومات الإنتاج ومردوديتها وتمسّ من التوازن العام للسّوق، وخاصّة وأنّها لم تتشكّل وفقا لقاعدة العرض والطّلب وإنّما باتفاق بين مجموعة من المهنيين الذين تعسّفوا في استغلال وضعيّة هيمنتهم على السّوق باستئثارهم بما يقارب 80% من حصص السّوق. وبالتّالي

فإنّ هذه الممارسات من شأنها أن تلحق ضرر محدق لا يمكن تداركه لدى المستهلكين والمنتجين من جهة وعلى السيّر الطبيعي للسّوق من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس طلبت العارضة اتّخاذ الوسائل التحفّظية اللاّزمة ضدّ الشركات المطلوبة كإلزامها بالتراجع عن الزيادات المذكورة آنفا والكفّ عن الممارسات المخلّة بالمنافسة إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محمد القلسي نيابة عن شركات **** و" ** " و" ****** " " ** " بتاريخ 30 ماي 2022 والذي دفع فيه برفض المطلب الرّاهن شكلا لغياب المؤيّدات الأوّليّة وبصفة احتياطيّة رفضه أصلا لانعدام ما يستوجب النّظر لخلوّه من حجة تثبت وجود اتفاق بين المطلوبين للزيادة في أسعار الأعلاف ولاعتبار أنّ هذه الزيادات المزعومة يومي 5 و6 ماي 2022 قد تقرّرت بمقتضى قرار إداري صادر يوم 4 ماي 2022 وهي مبرّرة بزيادة تكلفة الانتاج وقد وقع تجميدها فعليا عملا بقرار وزيرة التجارة وتنمية الصادرات الصّادر في 16 ماي 2022.

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من الأستاذ ******* نيابة عن كلّ من شركة *** " وشركة **** " بتاريخ 30 ماي 2022 والذين طلب فيهما رفض المطلب شكلا لغياب المؤيّدات الأوّليّة والمتمثّلة في التقرير المفصّل المنصوص عليه في المطلب الاستعجالي وبصفة احتياطيّة رفض المطلب أصلا لانعدام ما يستوجب النّظر باعتبار أنّه تمّ إرجاع السعار إلى ما كانت عليه بقرار من الطّالبة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ****** نيابة عن شركة " ***** " بتاريخ 31 ماي 2022 والمتضمّن أنّ الإدارة قد اتخذت بالفعل التدبير التحفظي المطلوب بطريقة انفراديّة وذلك بصدور قرار عن وزيرة التجارة وتنمية الصّادرات بتاريخ 16 ماي 2022 يقضي بإلزام منتجي الأعلاف بالعودة إلى التسعيرة القديمة وهو ما يجعل المطلب الرّاهن فاقدا لموضوعه وحريّا بالرفض.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات السيّدة مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة المجلس بتاريخ 01 جوان 2022 والرّامية إلى قبول المطلب الماثل باتخاذ جميع الوسائل التحفظيّة الضروريّة والتي من شأنها أن تضمن

المحافظة على المستويات العاديّة لأسعار العلف المركّب وإلزام كل الأطراف المدّعى عليها بالكف عن الترفيع في الأسعار والالتزام بأحكام قرار تجميد الأسعار.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 01 جوان 2022، وبها تلت المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل الجهة المدّعية وبلغها الاستدعاء، في حين حضر الأستاذ ****** نيابة عن كل من شركة " ***** " و" *** " و" **** " ورافع على ضوء ملحوظاته الكتابيّة المضمّنة بالملف طالبا بصفة أصليّة رفض المطلب الماثل بالإستناد إلى أنّ الفرع يتبع الأصل وأنّ الدّعوى الأصليّة مرفوضة شكلا لعدم إدلاء الطّالبة بما يفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة وعدم إجراء أبحاث ضدّ منوّبته، وأضاف أنّ تزامن الزيادات لا يدلّ على وجود اتّفاق بين الشّركات المدّعى عليها، وأنّ مادّة العلف تخضع لمبدأ حريّة الأسعار، كما طلب ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر فيها لانتفاء الموجب بصدور قرار عن وزيرة التّجارة وتنمية الصّادرات، يقضي بتجميد أسعار بيع الأعلاف المركّبة المعدّة لتغذية الحيوانات في حدود الأسعار المطبّقة قبل يوم 5 ماي 2022. كما حضر الأستاذ ****** نيابة عن شركة " **** " ورافع على ضوء ملحوظاته الكتابيّة طالبا رفض المطلب الماثل لانعدام السّبب والموضوع، وحضرت الأستاذة السعدي في حق الأستاذ ****** نائب شركة " **** " وشركة العلف المركّب بالشمال " *** " وتمسّكت بملحوظات زميلها الكتابيّة، ولم يحضر من يمثّل المطلوبة شركة التغذية للجنوب ***** وبلغها الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل كلّ من شركة " ****** " وشركة " *****

وشركة "*** " ووجّه إليها الاستدعاء حسب الصيغ القانونيّة، وتلت مندوب الحكومة السيّدة *** ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 01 جوان 20220،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الرّاهن إلى الحكم استعجاليّا باتّخاذ الوسائل التحفّظيّة اللاّزمة لإلزام الشركات المطلوبة بالتراجع عن الزيادات المشطّة التي أقرّتها والكف عن الممارسات المخلّة بالمنافسة إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 على أنّه "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع."

وحيث إنّ اتّخاذ الوسائل التحفظيّة يجب أن يقترن بوجود حالة التأكّد من تحقّق ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف صدور قرار عن وزيرة التجارة وتنمية الصّادرات تحت عدد 0004410 بتاريخ 16 ماي 2022، يتعلّق بتجميد الزيادات المسجلة في أسعار الأعلاف خلال شهر ماي 2022 وتحديد أسعار بيع العلف المركّب في حدود المستويات المطبّقة لكل مؤسّسة قبل الزيادات الأخيرة التي تمّت معاينتها بداية من يوم 05 ماي 2022.

وحيث وتأسيسا على ما تقدّم، فإنّ صدور قرار إداري بتجميد الأسعار يجعل المطلب الرّاهن فاقدا لموضوعه وغير مؤسّس واقعا وقانونا وحريّا بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السيّدة أحلام الوسلاتي وعضويّة السيّدة سندس بالشيخ والسّادة محمد الحبيب الديماسي ومراد بن حسين وجمال بن يعقوب.

وتلي علنا بجلسة يوم 01 جوان 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
أحلام الوسلاتي	**يمينة الزيتوني**